



دليل خدمات الرعاية للمستفيدين

2022م

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام من أب سعودي متوفى و أم سعودية، القاطنين في منطقة جازان حصراً، تقدم الجمعية جميع الخدمات للأيتام من أب سعودي متوفى و أم أجنبية , أو من أم سعودية و أب أجنبي متوفى .

1 الأيتام

من سن الولادة وحتى سنة الثامنة عشرة، ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية وحتى سن (24) للذكور والإناث وذلك من خلال تقرير تحرره الباحث الاجتماعي قبل كل فصل دراسي على أن يوافق عليه المدير التنفيذي للجمعية .

2 الأرامل

تقدم الجمعية خدماتها للأرامل السعوديات أو أرامل من أزواج سعوديين اللاتي لديهن أيتام قصر وفق الشروط التالية:

1. أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
2. أن تكون غير متزوجة.
3. أن لا تكون موظفة

ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية

شروط التسجيل



- 1 أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفى (أسرة أيتام).
- 2 أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل، منطبقة عليه شروط اليتيم.
- 3 أن تكون الأسرة من سكان منطقة جازان والمحافظات التابعة لها إدارياً.
- 4 ألا تكون الأسرة مستفيدة من جمعية أخرى في المنطقة (كفالة يتيم).
- 5 أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة 1500 ريال، فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة هـ.
- 6 أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل.

المستندات المطلوبة للتسجيل



أ. المستندات الأولية المطلوبة عند التسجيل

أ.

1 صورة بطاقة الأسرة للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين لديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقتها.

2 صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).

3 اثبات عقد الإيجار من منصة إيجار

4 صور شهادات الميلاد للأبناء.

5 صك الإعالة مع الأصل للمطابقة (مع الوكالة إن وُكِّل المعيل شخص آخر للتسجيل).

6 صورة شهادة بمصادر دخل الأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها) وتعريف الراتب إذا كانت موظفة.

7 شهادة تعريف من المدارس للأبناء

ب. المستندات المطلوبة بعد قبول الطلب

ب.

1 كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف (العنوان الوطني).

2 صورة شهادات الأيتام الدراسية أو التعريف من المدرسة، بتاريخ حديث.

3 إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم. (للاستفادة من كفالة الأرملة).

4 إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تجاوزت أعمارهن (18) سنة (للاغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط).

5 تعريف من الجهة التعليمية لمن بلغ سن (18) سنة بتاريخ حديث لا يتجاوز ثلاثة أشهر (للاغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط).

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

#	الحالة	الوصف	الاستحقاق
1	اليتم/ة	من سن الولادة حتى 18 سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	المستفيدة/ة البالغ/ة	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات التعليمية	يستفيد من خدمات الجمعية حتى سن 24 سنة للذكور وحتى سن 24 سنة للإناث
3	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر.	تستفيد من كفالة أم الأيتام
4	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من فئة هـ
5	الأم المطلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه أو طلقت قبل وفاة والد الأيتام وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.	تستفيد من كفالة أم الأيتام
6	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام، ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية عدا كفالة الأرملة
7	اليتمية المعلقة أو الأرملة أو المطلقة	وهي اليتيمة التي علق أو توفي زوجها أو طلقت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من 24 سنة.	تستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم البديلة الحاضرة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاها نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن الأيتام (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة) بشرط عدم إدراج الأم في خدمات الجمعية.	يجري عليها ما يجري على الأم
9	الأم الموظفة	التي تعمل براتب 4000 ريال فأكثر ، والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية .	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
10	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	يستفيد من فئة هـ
11	البنت الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	تستفيد من فئة هـ

رابعاً: متابعة الأسرة

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية فإنه يلزم زيارتها بما لا يقل عن زيارة في العام الواحد وبحث مكتبي مرة واحدة ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسر وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون المسؤولية بالتسجيل والتدوين على الباحث الإجتماعي وبالنسبة لمن هم خارج المنطقة يكتفي بالبحث المكتبي أو التعاون مع الجمعيات الموجودة في نطاقها

← تغيير الفئة

بناءً على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة و تعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة و رسمية، ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

← الأسرة المتجاوزة الحد الأعلى لصافي دخل الفرد

عند بحث الأسرة واتضح أنها ضمن الفئة (هـ)، تدرج ضمن أسر الجمعية و تعطى رقماً للملف، ويجب حفظ جميع ملفات الأسر من الفئة (هـ) ، لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم و عدم إهمالهم، ولكن لا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا تكلف الباحثة بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه المدير العام.

A photograph showing two hands holding small green seedlings with soil. The seedlings are vibrant green with several leaves. The soil is dark and rich. The background is a blurred field of similar seedlings. The text is overlaid in the lower center of the image.

إكفل يتيماً
ورافق النبي
في الجنة

خامساً: فئات الأسر

لغرض تحديد حجم و نوع الخدمة المقدمة للمستفيدين، تعتمد الجمعية إلى تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة و عدد أفرادها و ملكيتها للسكن، وذلك وفق التقرير المكتبي و الميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات هي كما يلي:

#	الفئة	الوصف
1	فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (300) ريال.
2	فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (301 - 600) ريال.
3	فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (601 - 850) ريال.
4	فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (851 - 1500) ريال.
5	فئة هـ	وهي الأسر التي يتجاوز الدخل الشهري للفرد فيها 1501 ريال فتستفيد من الخدمات التالية: 1. الرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والبرامج الثقافية والترفيهية. 2. إشراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. 3. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

← طريقة احتساب دخل الفرد

$$\text{صافي دخل الفرد} = \frac{\text{مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية}}{\text{عدد الأفراد}}$$

- الأسرة التي يكون عدد أفرادها أقل من ثلاثة، يقسم إجمالي الدخل على ثلاثة.
- إذا كان راتب الأم 4000 ريال فأكثر يحتسب ضمن مصادر دخل الأسرة.

← أمثلة على الالتزامات المعتمدة

الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم.

← مصادر دخل الأسرة

جميع المبالغ التي تدخل للأسرة بشكل دوري تعتبر من مصادر الدخل ما عدا حساب المواطن و التأهيل الشامل

سادساً: أنواع الكفالات

#	نوع الكفالة	مبلغ الكفالة	تفاصيل الكفالة ومصارفها
1	كفالة يتيم نقدية	300 ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف الكفالة بشكل شهري لليتيم
2	كفالة تعليمية	400 ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم تعليمياً وتنموياً وذلك بالتكفل بتكلفة مشاركة اليتيم في البرامج والأندية
3	كفالة أم الأيتام	300 ريال شهرياً	هو كفالة أم الأيتام بالتكفل باحتياجاتها الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لها.
4	كفالة صحية	300 ريال سنوياً	توفير التأمين الطبي للأيتام والأرامل
5	كفالة برامج	200 ريال شهرياً	خدمة كساء وغذاء بشكل شهري لليتيم
6	كفالة تشاركية	1-199 ريال شهرياً	هي المشاركة في كفالة اليتيم والأرملة وذلك بالتعاون مع بعض الكفلاء بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ شهري لليتيم ، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الموسمية الأساسية التي تقدم له سنوياً
7	كفالة جامعية	400 ريال شهرياً	كفالة للمستفيد البالغ 18 - 24 سنة للذكور و 18 - 24 للإناث عند الإثبات من الجهة التعليمية
8	الكفالة الشاملة	500 ريال شهرياً	كفالة الأيتام بقيمة 300 ريال نقدي و 200 ريال برامج

الفصل الثاني

خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل يتيم من فئة (أ،ب،ج،د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة، وهي :

#	نوع الخدمة	الوصف
1	الكفالة النقدية	هو مبلغ نقدي وقدره (300 ريال) تصرف في تاريخ 20 إلى 25 من كل شهر ميلادي من قبل الجمعية حسب الحسابات المعتمدة لديها.
2	كفالة السلة الغذائية	تصرف بشكل شهري بقيمة 200 ريال لكل يتيم مكفول كفالة برامج وتغذى البطاقة الممغنطة (منافذ) في تاريخ 23 من كل شهر ميلادي

ثانياً: الخدمات المساندة (برنامج عون - يُسر - فُرجة) يتم إختيار إسم من الثلاث اسماء

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية، ويتم تكليف الموارد المالية في السعي في توفير الاحتياج لمدة لا تتجاوز (15) أيام وعند عدم إكمال المبلغ يتم تغطيته من بند الزكاة والمعتمد من قبل مجلس الإدارة

1. مساعدة إيجار المنزل

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن إحدى الفئات (أ،ب،ج،د).
2. أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأرملة وأبناءها المستفيدين.
3. تقدم المساعدة كل سنة عقدية في عقد الإيجار.
4. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.
5. الإكتفاء بصرف الشيك باسم المالك فقط بمدة لا تقل عن أسبوع .
6. ترفع الحالة للجهات الحكومية الداعمة للإيجار مثل منصة جود الإسكان ونحوها.
7. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما.
8. يجب أن يكون عقد الإيجار صادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.

الاستحقاق وفق الجدول التالي

الوصف				عدد الأفراد (المستفيدين + الأرملة)	#
د	ج	ب	أ		
6000	8000	10000	12000	4 أفراد فأقل	1
8000	10000	12000	14000	من 5 إلى 7 أفراد	2
10000	12000	14000	16000	8 أفراد فأكثر	3

ملاحظة

إن كان الدعم مقدماً من جهة أخرى غير الجمعية، فلا مانع من طلب الدعم للإيجار كاملاً مهما كانت الفئة وعدد أفراد الأسرة .

ب. إجراءات تقديم الخدمة

يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية في برنامج رافد :

1. تقرير طلب خدمة تسديد إيجار من الباحث الاجتماعي.
2. توقيع تعهد والتزام من الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (15) يوماً من تاريخ سداد الإيجار بمتابعة المالية .
3. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة و حديثة (للسنة العقدية)
4. إذا كان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة، فيلزم إحضار صورة بطاقة العائلة للأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة .



ج. حالات أخرى



#	الحالة	الملاحظة
1	إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
2	إذا كان لدى الأسرة أبناء/بنات موظفين وبراتب يزيد عن 4000 ريال و يسكنون مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
3	إذا كان أحد الأبناء متزوج ويسكن مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بدفع كامل قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
4	إذا كانت الأم متزوجة وتسكن مع الأيتام	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.

2. المساهمة في تأثيث المنزل

أ. شروط الاستحقاق



1. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ،ب،ج) .
2. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً حسب رأي (الباحث الإجتماعي)

3. ألا يكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة عن طريق الجمعية سابقاً، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك .
4. الأثاث هو للأصناف التالية فقط (موكيت، كنب، دولاب مطبخ، جلسة عربية، أسرة للنوم، دولاب ملابس) على ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (15000) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية ، أما في حالة السرقة و الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (20000) ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات المختصة (الدفاع المدني ، الشرطة) ووفق الجدول التالي:

#	النوع	الكمية	التكلفة التقديرية/ ريال
1	موكيت	100م 2	2500
2	كنب	1	3000
3	مطبخ ألمنيوم	7م 1	3150
4	جلسة عربية	1	1500
5	أسرة للنوم	4 * قيمة 340 ريال	1360
6	دواليب ملابس	2 * قيمة 800 ريال	1600
7	دواليب ملابس	1 * قيمة 1500 ريال	1500

5. يتم الدعم كل 5 سنوات على حسب النوع

ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب خدمة تأثيث المنزل من البحث الاجتماعي موضح به تفاصيل الاحتياج.
2. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق) لا سمح الله .
3. موافقة رئيس وحدة البحث الإجتماعي على الطلب حسب الدليل بالدعم في منافذ أو الشراء المباشر من الجمعية .

3. المساعدة في تسديد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
2. تسديد فاتورة شهرياً مرة واحدة كل سنة .
3. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير:

الفئات	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى للدعم في السنة الميلادية	5000	4000	3000	2000

ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب خدمة سداد فواتير الكهرباء من البحث الاجتماعي.
2. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
3. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
4. إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد و يرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
5. يتم تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك من قبل أمين الصندوق.
6. أي أسرة تتجاوز مبلغ 5000 من فاتورة الكهرباء خلال 6 أشهر يذهب الباحث للأسرة لكتابة تقرير عن الأسباب المتوقعة لهذا الإرتفاع

ملاحظة

- يمكن تجزئة مبلغ الدعم على دفعات شهرية أو فصلية، أو يكون دفعة واحدة للعام كاملاً.
- في حال إنقطاع التيار الكهربائي تدفع الجمعية نصف مبلغ الفاتورة بعد تأكد من صحة المبلغ وبمبلغ لا يتجاوز 7000 ريال

4. المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ،ب،ج) .
2. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال السنوات الخمس الماضية، ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك .
3. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، غاز، مبردة مياه، مايكروويف) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها :

#	الجهاز الكهربائي	الكمية المستحقة بحسب عدد الأفراد عدد الأفراد = (المستفيدين + الأرملة)		
		3 أفراد فأقل	من 4 إلى 7 أفراد	8 أفراد فأكثر
1	مكيف	2 (سعة 18 وحدة للمكيف الواحد أو 24 وحدة للغرف الكبيرة)	3 (سعة 18 وحدة للمكيف الواحد أو 24 وحدة للغرف الكبيرة)	4 (سعة 18 وحدة للمكيف الواحد أو 24 وحدة للغرف الكبيرة)
2	ثلاجة	1 (سعة 14 قدم مكعب)	1 (سعة 17 قدم مكعب)	1 (سعة 20 قدم مكعب)
3	غسالة عادية	1 (سعة 5 كيلو)	1 (سعة 7 كيلو)	1 (سعة 9 كيلو)
4	فرن غاز	1 (عرض 60 سم)	1 (عرض 90 سم)	1 (عرض 90 سم)
5	برادة مياه	1	1	1
6	مايكروويف	1	1	1
7	مكنسة كهربائية	1	1	1

ب. المستندات المطلوبة



1. تقرير طلب خدمة شراء أجهزة كهربائية من البحث الاجتماعي.
2. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي على الطلب حسب اللائحة و اقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق البطاقات الممغنطة، أو عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد المدير التنفيذي لتقديم الخدمة.

ملاحظة

تصرف المكيفات على حسب تصميم منزل المستفيد سواء كان مكيف شبك أو مكيف سبليت

5. ترميم المنازل بالشراكة مع جمعيات البر والجمعيات المتخصصة بالترميم

شروط الاستحقاق



1. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ،ب،ج).
2. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الخمس سنوات الماضية.

6. تأمين المواصلات (المدارس-المستشفيات-التدريب)

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ،ب).
2. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
3. بعد المدرسة/ المستشفى عن المنزل والحاجة للمواصلات.
4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
5. تساهم الجمعية
ل عدد الأفراد 1 - 2 بمبلغ 200 ريال شهرياً
ل عدد الأفراد 3 - 5 بمبلغ 500 ريال شهرياً
ل عدد الأفراد 5 فأكثر بمبلغ 900 ريال شهرياً

ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بُعد المدرسة عن المنزل.
2. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب/ الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.
3. إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات وإثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة).
4. يتم صرف مبلغ المساعدة في حساب الأسرة
5. رفع الطلب رئيس وحدة البحث الاجتماعي لدراسته.
6. يرفع الطلب للمدير التنفيذي للجمعية للاعتماد وتوجيهه للجمعية المتخصصة.
7. تستكمل الإجراءات من قبل الجمعية المعنية حسب الاختصاص.
8. الإثبات يكون لكل فصل دراسي ولا بد من تجديد الدعم كل فصل.

ملاحظة

(تتعاون الجمعية مع الجمعيات المتخصصة الصحية في تأمين المواصلات للمواعيد)

7 . التأمين الطبي

يشمل كل مريض والأطفال حتى سن السابعة ويتم التعاون مع جمعية كنف الصحية

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

هي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات هي :

1. زكاة الفطر بالشراكة مع جمعيات البر

2. السلة الرمضانية

توزع وفقاً لما يرد الجمعية من تبرعات عينية أو نقدية وتعمم آلية توزيعها في حينها عن طريق الإدارة التنفيذية .

3 . الأضحية بالشراكة مع جمعيات البر

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ،ب،ج،د).
2. وتوزع في نهاية شهر 8 هجرياً، لكل أسرة سلة واحدة عبر البطاقة الممغنطة ووفق ما تراه الجمعية مناسباً وحسب ما وردها من تبرعات.

ب. الإجراءات

تصرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان وفقاً لما تراه الجمعية مناسباً لعدد أفراد الأسرة ويمكن أن تكون إيداع في الحساب نقداً أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة (منافذ). ويحدد قيمتها بتعميم من المدير التنفيذي الجمعية وفقاً للميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

رابعاً : خدمة الإسكان التنموي

م	عدد الأفراد	نوع الدعم السكني
1	4 أفراد فأقل	شقة صغيرة
2	من 5 لـ 7 أفراد	شقة كبيرة أو فلة سكنية
3	8 أفراد فأكثر	

أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون مسجلة في الجمعية ضمن الفئات (أ،ب،ج،د،هـ)
2. أن تكون الأم مسجلة في وزارة الإسكان ومستحقة للدعم التنموي

آلية احتساب الأولوية للإسكان التنموي

م	المعيار	النقاط
1	فئة الأسرة (أ،ب،ج،د،هـ)	<ul style="list-style-type: none"> ● فئة أ : 20 نقطة ● فئة ب: 16 نقطة ● فئة ج: 12 نقطة ● فئة د : 10 نقاط ● فئة هـ: 6 نقاط
2	سكن الأسرة	<ul style="list-style-type: none"> ● إيجار : 15 نقطة ● مشترك : 10 نقاط ● ملك : 5 نقاط
3	مكان سكن الأسرة	<ul style="list-style-type: none"> ● داخل مدينة جازان : 10 نقاط ● خارج مدينة جازان : 5 نقاط
4	الأولوية للأم الأكبر سناً	<ul style="list-style-type: none"> ● 50 سنة فأكثر : 15 نقطة ● 40 - 49 سنة : 10 نقاط ● أقل من 40 سنة : 5 نقاط
5	نقاط الأسرة في موقع الاسكان التنموي	<ul style="list-style-type: none"> ● 80 فأعلى : 10 نقاط ● 60 - 79 : 8 نقاط ● 40 - 59 : 6 نقاط ● 20 - 39 : 4 نقاط ● أقل من 20 : نقطتين
6	تقييم لجنة المساعدات	30 نقطة

تنبيهات هامة بعد ترشيح الأسرة :



1. لابد من توقيع عقد الإسكان خلال اسبوع من ترشيح الأسرة وفي حال تأخر الأسرة يحق للجمعية تسليم الوحدة السكنية لأسرة أخرى حسب النقاط أعلاه .
2. عند ترشيح الأسرة حسب النقاط فلا بد من انتقالها خلال شهر من تاريخ استلام الوحدة السكنية ، ويحق للجمعية سحب الوحدة السكنية في حال عدم الانتقال
3. في حال وجود شكاوى على الأسرة ، فللجمعية دراسة الشكاوى الواردة ويحق لها سحب الوحدة السكنية حسب عقد الإسكان التنموي

ملاحظة

- في حال تساوي النقاط بين عدة أسر ، فللجمعية أن تحدد الأولى منهم حسب ما تراه لجنة المساعدات .
- يطبق ما ورد في خدمة الإسكان التنموي مع أي وحدات سكنية أخرى .

الفصل الثالث

خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد



أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناءً على أحد الأسباب التالية:

1. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم 18 سنة، مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين والطالبات المنتظمات في جهة تعليمية إلى عمر (24) سنة بحسب الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، ويكون الاستثناء باعتماد المدير التنفيذي للجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
2. الإناث ممن تجاوزت أعمارهم 18 سنة، مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (24) سنة بحسب الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، ويكون الاستثناء باعتماد المدير التنفيذي للجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
3. الأرملة إذا تزوجت.
4. اليتيمة عند زواجها.
5. المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة، ويمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناءً على الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، وتوصيات رئيس وحدة البحث الاجتماعي واعتماد المدير التنفيذي للجمعية.
6. الوفاة لا قدر الله.
7. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
8. اليتيم التي تكتشف الجمعية التلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية الخاصة به، أو عدم صحة البيانات المقدمة بشأنه (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ورئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج ويعتمد من المدير التنفيذي للجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة) وللجمعية المطالبة - حسب ما تراه مناسباً - بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عدم استحقاقها.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد



1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم قبل نهاية كل شهر ميلادي.
2. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد، وذلك من قبل الباحث الاجتماعي، ورفع له لرئيس وحدة البحث الاجتماعي و المدير التنفيذي للموافقة.
3. اعتماد النموذج من قبل المدير التنفيذي للجمعية.
4. تزويد منسق الكفالات بنسخة من قرار الإيقاف وذلك لإيقاف الكفالة عنه.
5. تزويد المسؤول عن الصرف للأسر لتعديل بيانات وعدد الأفراد المستفيدين.
6. يجب إبلاغ الأسرة/ الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بمدة لا تقل عن (30) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
7. تنفيذ إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق رئيس وحدة البحث الاجتماعي.
8. حفظ النموذج بعد اعتماده من المدير التنفيذي للجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

ج. الإستثناءات



تكون الصلاحية للإدارة التنفيذية بالإستثناءات بعد أخذ الشورى من قبل لجنة المساعدات وإعتماد اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الإدارة

ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر



أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (24 سنة للذكور و24 للإناث) , على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الأخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها.
2. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
3. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
4. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية أو البيانات المقدمة للجمعية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ورئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج ويعتمد من المدير التنفيذي للجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة وللجمعية المطالبة - حسب ما تراه مناسباً - بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عدم استحقاقها.
5. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب).
6. عدم تجاوب الأسرة مع الباحث الاجتماعي للبحث الميداني ويجب إثبات ذلك من قبل الباحثة.
7. انقطاع الاتصال بالأسرة في حالة الرقم خطأ أو مغلق أو لم تتجاوب لمدة شهر (30 يوم) بالرد على الباحثة يتم إيقاف الأسرة وعند التجاوب تكون الإعانة بأثر رجعي لمدة ثلاثة أشهر فقط، فإن لم تتجاوب خلال هذه المدة فتوقف نهائياً، وفي حال عودتها يرفع طلب تسجيل جديد.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر



1. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لرئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج.
2. اعتماد المدير التنفيذي للجمعية لقرار إيقاف الكفالة والمساعدات عن الأسرة، اعتباراً من تاريخ الإيقاف.
3. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لا تقل عن (30) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

